العموم باضافة المشيئة الى عام صار ذلك دليلا على انه لم
يرد بهذه الكلمة التبعيض فحمل على البيان بخلاف قوله على
من شئت من عبيدي لان المشيئة اضيفت الى خاص فلا تدل
على تاكد العموم فوجب العمل بهما كذا قاله الشراح لكنه
ليس بصحيح لان قوله تعالى من يشاء الله يضلله عام مع
ان المشيئة مسندة الى الخاص وهو الله تعالى فالاولى ان
يقال في الفرق ان من يحتمل التبعيض والبيان فالتبعيض
متيقن على التقديرين ففي من شاء من عبيدي امكن العمل بعموم
من وتبعيض من وان كان للبيان لانه لما علق عتق كل واحد بمشيئته
مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء العتق بعضا من العبيد
بخلاف من شئت من عبيدي لان المخاطب لو شاء عتق الكل
ليبطل معنى التبعيض بالكلية فان قلت هذا ظاهر على تقدير
تعلق المشيئة بالكل دفعة واما على تقدير الترتيب ففيه اشكال
لانه يصدق على كل واحد انه شاء المخاطب عتقه حال كونه
بعضا من العبيد قلت تعلق المشيئة بكل على الانفراد
امر باطني لا اطلاع عليه والظاهر انه تعلق المشيئة بالكل
ولقائل ان يقول البعضية التي تدل عليها من هي البعضية
المجردة المنافية للكل لا البعضية التي هي اعم من ان يكون في
ضمن الكل او بدونه وحينئذ لا نسلم ان التبعيض متيقن ٭
وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في البطن
غلاما هذا تفريع على كون ما عامة فان قلت على هذا
يلزم من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجوب
قراءة جميع ما تيسر وليس كذلك قلنا بناء الامر على
التيسير دل على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد لانه عند

الاجتماع

الاجتماع يتقلب متعسرا وما يجي بمعنى من كما في قوله تعالى
والسماء وما بناها اي ومن بناها مجازا اليه اشار صاحب
التسهيل بقوله وما في الغالب لما لا يعقل والغلبة علامة
الحقيقة وكذا من يجي بمعنى ما كما في قوله تعالى فمنهم من يمشي
على بطنه وتدخل في صفات من يعقل هذا بيان مواضع
استعمال ما ايضا اي كاستعماله في ذوات من لا يعقل تقول
ما زيد فيقال في جوابه الكريم او العالم وكل للاحاطة
على سبيل الافراد كلمة كل عامة بمعناها دون صيغتها يعني
يراد كل واحد من افراد النكرة التي اضيفت اليها كل كانه
ليس معه غيره ثبوتا وكل فرد على الاصالة وهي تصحب الاسما
لانها لازمة الاضافة والمضاف والمضاف اليه انما
يكون اسما فتعمها اي الاسما ولهذا لو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق تعم الافراد وحيث يتزوج كل امراة ولا
تعم الافعال حتى لا يقع الطلاق في المرة الثانية على امراة
واحدة فان دخلت كلمة كل على المنكر اوجبت عموم افراده
كما قلنا وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى
فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق
اي بصدق الاول لان جميع افراده ماكول والكذب اي
يكذب الثاني اذ قشره غير ماكول ولهذا قال في الجامع الكبير
لو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلاث ولو قال كل
التطليقة تقع واحدة فاذا وصلت بما اي كل بكلمة ما اوجب
عموم الافعال لان كل لازمة الاضافة والفعل لا يصح
مضافا اليه فتدخل ما المصدرية ليصح ان يكون مضافا
اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى قولنا كلما تزوجت
امراة فهي طالق كل وقت يقع مني التزوج فتطلق في كل التزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)